

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فتأخذ أي الأخت مطلقا ما فصل عن فرضهما أي فرض البنت وبنت الابن قوله أي المتعدد
منهن فيه أن هذه العبارة تصدق بغير المراد إذ تصدق على نحو بنت وأخت وأجيب بأن في
الكلام حذف الأصل وللمتعدد من كل نوع منهن كما أشار الشارح أولا قوله ليخرج الزوج إذ لو
كان داخلا لأتي بضمير المذكر على أن خروج معلوم من استحالة تعدد الزوج هنا قوله جنس
الثانية أي الصادق بثنائية الأوليين وثنائية الآخرين قوله مع الأولى أي مع جنس الأولى
الصادق بأولى الأوليين وبأولى الآخرين والداعي لإرادة الجنس شمول كلام المصنف لصورة بنت
الابن مع البنت وصورة الأخت للأب مع الشقيقة وبعض الشراح قصر كلام المصنف على الصورة الأولى
فجعل المراد بالثنائية بنت الابن وبالأولى البنت بدليل قوله بعد وحجبها الخ إذ الأصل
موافقة أول الكلام لآخره وأيضا صورة الأخت للأب مع الشقيقة سينص عليها في قوله وأخت لأب الخ
قوله ابن فوقها سواء كان ولد الصلب أولا كما مثل الشارح والمراد به الجنس كما أن المراد
بقوله وحجبها أي بنت الابن بمعنى جنسها قوله يستقل بالسدس الأنسب يستقل بما بقي عن البنت
قوله أي أعلى منها بمعنى أقرب منها للميت قوله وسواء فضل الخ الصواب عدم تفسير الإطلاق
بهذا لأن المستثنى منه قوله وحجبها بنتان فوقها ومتى كان بنتان فوقها لم يفضل من
الثلثين شيء فالأولى الاقتصار في تفسير الإطلاق على قوله سواء كان أخا أو ابن عمها قوله أن
يكون أعلى منها أي كبنت وابن ابن وبنت ابن ابن قوله مطلقا أي سواء كان أخاها أو ابن
عمها وسواء كان لها شيء في الثلثين كبنت وبنت ابن وابن ابن أو لم يكن لها فيهما شيء
كبنتين وبنت ابن وابن ابن قوله فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين أي كبننتين وبنت ابن
وابن ابن ابن وأما إن كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن
أنزل قوله ما لم يكن لها أخ لأب أي وإلا أخذ الثلث معها قوله ويحجبها أيضا أي كما يحجبها
الأختان الشقيقتان قوله بفتح الهمزة أي لأنه معمول لما قبله وهو إلا والمعمولة لعامل غير
قول يجب فتح همزتها وأما قوله تعالى إلا إنهم ليأكلون الطعام بكسر إن فلوجود لام الابتداء
المبطللة لعمل إلا أو أنه على تقدير القول أي إلا مقولا فيهم إنهم ليأكلون الطعام
والاستثناء هنا من مقدر أي كذلك في كل شيء إلا أنه الخ قوله بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه
يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى أي لأن جهة البنوة أقوى من جهة الأخوة وابن الابن
للميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الأخ لا يرث بإخوته للميت بل ببنوة
إخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأبوة فلا